

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرارين رقمى ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات
و ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠
بدخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق السفر التى تصرف
لبعض فئات من الأجانب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية
والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق سفر
اللاجئين الفلسطينيين ؛

وعلى موافقة وزارة الخارجية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (٢٥ ، ٣١) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه ، النصاب الآتيان :

مادة (٢٥) :

(أ) يُحصل رسم تأشيرة الدخول على النحو الآتى :

أولاً - رسم تأشيرة الدخول بمنافذ الوصول للبلاد :

نوع التأشيرة	قيمة الرسم
تأشيرة دخول لسفرة واحدة	أربعمئة جنيه
تأشيرة دخول لعدة سفرات	خمسماية جنيه

ثانياً - رسم تأشيرة الدخول التى تُمنح من البعثات الدبلوماسية فى الخارج :

نوع التأشيرة	سفرة واحدة	عدة سفرات
تأشيرة دخول للسياحة	مائة جنيه	مائة وخمسة وعشرون جنيهًا
تأشيرة دخول لغير السياحة	مائة وعشرون جنيهًا	مائة وخمسة وعشرون جنيهًا

(ب) فى حالة منح تأشيرة جماعية يُحصل عنها من كل فرد مدرج بجواز السفر

الجماعى أو الكشف الجماعى المعتمد من شركة السياحة أو الملاحة أو الطيران

المنظمة للرحلة رسم التأشيرة كما لو كانت فردية .

مادة (٣١) :

يُحصل رسم مقداره سبعون جنيهًا عن تأشيرة المرور الصالحة لسفرة واحدة، فإذا كانت

صالحة لأكثر من سفرة يُحصل رسم مقداره تسعون جنيهًا .

ويُعفى من هذه الرسوم الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٢٧) من القرار رقم ٣١

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤، ٥، ٦، ٩) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٤) :

يعطى الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات طبقاً للنموذج رقم (٣) المرافق، ويعطى الأجنبى من ذوى الإقامة العادية بطاقة إقامة صالحة لمدة خمس سنوات طبقاً للنموذج رقم (٤) المرافق، وإذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزاً فى الحالتين السابقتين على جواز سفر صحيح سارى المفعول طوال مدة الإقامة المرخص له فيها، وأن يؤدى عن بطاقة الإقامة الخاصة أو العادية رسماً مقداره خمسمائة جنيه عن السنة الواحدة .

مادة (٥) :

يكون التأشير بالإقامة المؤقتة للأجنبى بموجب بطاقة إقامة منفصلة أو بوضع استيكر أو بصمة خاتم على جواز سفره أو الوثيقة التى تقوم مقامه، بشرط أن يكون أى منهما صحيحاً وسارى المفعول لمدة تزيد على مدة الإقامة المرخص له فيها بشهرين على الأقل، فإذا لم يكن لديه جواز سفر أو وثيقة سفر وتعذر حصوله على إحداها؛ يعطى بطاقة إقامة طبقاً للنموذج رقم (٥) المرافق ويؤشر عليها بمدد الإقامة الممنوحة .

ويؤدى عن تأشيرة الإقامة وإصدار بطاقة الإقامة الممنوحة رسم مقداره خمسمائة جنيه عن السنة الواحدة .

مادة (٦) :

يؤدى رسم مقداره خمسمائة جنيه عن السنة الواحدة وذلك عند تجديد الإقامة، وفى حالة فقد أو تلف الوثائق المؤشر عليها بالإقامة أو بطاقة الإقامة يجب على صاحبها إبلاغ ذلك إلى إحدى الجهات المبينة فى المادة (٢) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدانها أو تلفها والحصول على بطاقة أو تأشيرة بالإقامة على وثيقة سفر جديدة ، وذلك بعد أداء رسم جديد بذات القيمة المشار إليها .

مادة (٩) :

يُحصل رسم مقداره أربعمئة جنيه عن تأشيرة العودة، فإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يُحصل رسم مقداره خمسمئة جنيه .

(المادة الثالثة)

تقوم وزارة الخارجية بموافاة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بشيك بنسبة (٥٪) شهرياً من قيمة رسم تأشيرة الدخول التى يتم تحصيلها بمعرفة وزارة الخارجية، تُخصص لمواجهة نفقات ترحيل وإبعاد الأجانب المعسرين فى الحالات المقررة قانوناً .

ويضع مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الإجراءات والقواعد المنظمة لإتمام عملية الترحيل أو الإبعاد بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار